جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

خبر الواحد إذا خالف القياس عند الأصوليين

إعداد

د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

خبر الواحد إذا خالف القياس عند الأصوليين

إعداد
د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث مسألة أصولية مهمة ترتب عليها اختلاف في الفروع وهي " مخالفة القياس لخبر الواحد " وقد اختلفت مناهج العلماء في دفع هذه المخالفة فمنهم من قدم الخبر على القياس مطلقا ، ومنهم من قدم القياس على الخبر، ومنهم من قال بالتفصيل ، وقد تعرض البحث لبيان حقيقة المسألة فعرف كلا من القياس وخبر الواحد لغة واصطلاحا ، وفرق بين موضوع البحث ومسألة مخالفة خبر الواحد للقياس على الأصول ، ثم حرر موضع الاتفاق ومحل النزاع بين العلماء ، وبيَّن مذاهبهم في المسألة مع ذكر أدلة كل منهم موثقا ذلك كله بالرجوع إلى المصادر الأصيلة لكل مذهب ، ثم خُتِّم ببيان أثر الخلاف في المسألة على الخلاف في الأحكام الفقهية .

وقد خلص هذا البحث إلى أن الاختلاف الواقع في المسألة والذي أدى إلى الاختلاف في الفروع بين المذاهب لم يكن عن هوى متبع أو إنكار للخبر بل هو مبني على منهج وقواعد علمية منضبطة عند كل مذهب يحتكمون إليها وينضبطون بها ، كما أنه خلص إلى أن الصحيح من مذهب متقدمي الحنفية هو تقديم خبر

الواحد على القياس مطلقا خلافا للمشهور عنهم ، وأن أكثر المذاهب تقديما للقياس على خبر الواحد هم السادة المالكية بناء على قواعدهم وأصولهم .

الكلمات المفتاحية : القياس ، خبر الواحد ، الاختلاف ، العلة المستنبطة ، الأصل القطعي ، انسداد باب الرأي .

The Testimony Of A Single Person
If It Violates The Analogy Of The Fundamentalists

Magdy Hassan Abo AlFadl Shakwer
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
Email: magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with an important fundamentalist issue that resulted in a difference in the branches, which is “contrary to analogy with one report.” The methodologies of scholars differed in repelling this violation. The truth of the matter, so he defined both the analogy and the news of the one in language and idiomatically, and distinguished between the subject of research and the issue of the contradiction of the news of the one to the analogy on the fundamentals, then edited the place of agreement and the place of dispute between the scholars, and explained their doctrines in the matter with mentioning the evidence of each of them, documenting all of that by referring to the authentic sources of each doctrine Then it concluded with a statement of the impact of the disagreement on the issue on the disagreement in jurisprudential rulings.

This research concluded that the difference in the matter, which led to the difference in branches between the schools of thought, was not based on a followed whim or a denial of the news. The Hanafi applicants is to give precedence to one report on analogy at all, in contrast to what is well-known about them, and that the majority of schools that give precedence to analogy over one report are the Maliki masters based on their rules and principles.

Keywords: Enalogy, The Testimony Of A Single Person, Difference, Inferred Cause, Definite Origin, Blocking The Door Of Opinion.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهدي الله فماله من مضل ، ومن يضلل فماله من هاد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .... **وبعد** :

فإنه من المقرر عند العلماء أن النصوص الشرعية منها ماهو قطعي ومنها ماهو ظني وقد اتفقوا جميعا وأجمعوا على وجوب قبول النص قطعي الثبوت والدلالة وعدم جواز رده ووضعوا لذلك قاعدة " أنه لا اجتهاد مع النص " ، أما النصوص الظنية فقد اختلفت مناهجهم في التعامل معها بحسب مارجحته الأدلة والقرائن عند كل مذهب ، ومن ذلك اختلافهم في التعامل مع خبر الآحاد إذا تعارض مع القياس ووقع التعارض بينهما من كل وجه وانسد باب الرأي بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأن كان كل واحد منهما يبطل ما يثبته الآخر بالكلية ، وقد اختلفت مناهجهم في ذلك فمنهم من يقدم الخبر على القياس مطلقا ، ومنهم من يقدم القياس على الخبر، ومنهم من قال بالتفصيل كما سيأتي بيانه ، ولم يكن هذا الاختلاف عن هوى متبع بل هو مبني على قواعد علمية منضبطة عندهم يحتكمون إليها وينضبطون بها ، ومما ينبغي الإشارة إليه ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم من أنه لا يوجد فى الشريعة شىء يخالف القياس الصحيح ، وتتبعا الأمثلة والمسائل التى قيل إنها مخالفة للقياس وأجابا عن ذلك بما أزال توهم المخالفة إما بإلحاق هذه المسائل بقياس صحيح ، أو بأصل معتبر فى الشريعة وبينا أن النبي لم يأت بما

يناقض صريح العقل ولا يصادم صحيح القياس (١).

وقد أحببت بحث هذه المسألة لنتبين مسالك العلماء ومناهجهم فيها ، واتبعت في دراستها المنهج الاستقرائي التحليلي مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين في دراسة هذه المسألة ومن هذه الدراسات مايأتي :

- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه للدكتور لخضر لخضاري .
- التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن محمد أمين المصري وهو رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
- أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع دراسة أصولية تطبيقية لسابيو موسى غرب –بحث بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوت العدد ٦٣- مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية دار العلوم جامعة القاهرة بمصر .

خطة البحث :

وقد جاءت خطة بحث هذه المسألة كما يأتي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان

---

(١)راجع إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية بتحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ ١/ ٢٦٩ ومابعدها –دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م ، التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن محمد أمين المصري صـ ٢٣٩ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد

المطلب الثاني : تعريف القياس

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع

المبحث الثالث : أقوال العلماء في المسألة

المبحث الرابع : أدلة المذاهب

المبحث الخامس : أثر مخالفة خبر الواحد للقياس في اختلاف الفقهاء

الخاتمـــة

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد

خبر الواحد مركب إضافي لهذا سأذكر تعريفه باختصار باعتبار كونه مركبا إضافيا، وباعتبار كونه لقبا وعلما يطلق على نوع معين من الأخبار والأحاديث الشريفة فإذا قيل : هذا خبر واحد انصرف الذهن إليه دون غيره ، وذلك على الوجه الأتي:

أولا : باعتباره مركبا إضافيا :

الخبر في اللغة : معناه النبأ قال ابن منظور " الخَبَرُ بالتحريك واحد الأَخْبار والخَبَرُ ما أَتاك من نَبإٍ عمن تَسْتَخْبِرُ ، وقال ابن سيده : الخَبَرُ النَّبَأُ ، والجمع أَخْبَارٌ، وأَخابِير جمع الجمع "[1]

وفي الاصطلاح معناه : القول الذى يتطرق إليه التصديق أو التكذيب[2] .

---

(١) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري مادة الخاء والباء والراء جـ٤/ ٢٢٦- دار صادر – بيروت ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر باب الخاء فصل الراء صـ١٩٦- مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدى بتحقيق سيد الجميلي جـ٢/ ١٥ - دار الكتاب العربي - بيروت ، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري صـ١٢٩- دار الكتاب العربي - بيروت

وعرفه الشوكاني بأنه " ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته " [١] .

وعرفه ابن حمدان في شرح المقنع بأَنَّهُ " قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى نِسْبَةِ مَعْلُومٍ إلَى مَعْلُومٍ أَوْ سَلْبِهَا عَنْهُ وَيَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ " [٢]

وعرفه الإمام أبو الحسين البصري بأنه " كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا " (٣) .

تعريف الواحد :

الواحد في اللغة : الواحد: المنفرد ومادة الكلمة تدل على الانفراد ومنه قولهم " تَوَحَّدَ برأيه أي تفرَّد به " ، قال ابن فارس " الواو والحاء والدال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد. من ذلك الوَحْدَة ، وهو وَاحدُ قبيلته إذا لم يكنْ فيهم مثلُه ، و الواحد المنفرد " ، والواحد أول الأعداد قال الرازي " والوَاحِدُ أول العدد والجمع وُحْدَانٌ و أُحْدَانٌ كشابٍ وشُبان وراعٍ ورُعيان "(٤)

---

(١) إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية صـ١٢٣- دار الكتاب العربي

(٢) شرح الكوكب المنيرالمسمى بالمختصر المبتكر لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار جـ١/ ٢٣٤-مكتبة العبيكان ، نقلا عن كتاب شرح المقنع لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني

(٣) المعتمد لشيخ المعتزلة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري بتحقيق خليل الميس جـ٢/ ٤٣٥ –دار الكتب العلمية

(٤) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام محمد هارون باب الواو والحاء ومايثلثهما جـ٦/ ٧١- دار الفكر، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي بتحقيق : محمود خاطر باب الواو صـ٧٤٠- مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

اصطلاحا : عرفه في جامع العلوم بأنه " مالايقبل القسمة إلى أجزاء " (١) .

ثانيا : تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا: اختلفت تعريفات الحنفية والجمهور لخبر الواحد تبعا لاختلافهم في تقسيمهم الخبر إلى متواتر ومشهور وأحاد

فقد عرفه الإمام البزدوي فقال " كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر " (٢)

وقال الإمام سيف الدين الآمدي " والأقرب في ذلك أن يقال : خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر " (٣)

عرفه الجرجاني فقال " هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر " (٤)

المطلب الثاني : تعريف القياس

القياس في اللغة : معناه التقدير قال ابن منظور " قاسَ الشيء يَقيسُه قَيْساً و قياساً و اقْتاسه وقَيَّسه إِذا قدَّره على مثاله " ، وقال الرازي " قَاسَ الشيء بالشيء قدره

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري باب الواو مع الألف جـ٣/ ٣٠٠ -دار الكتب العلمية - بيروت

(٢)كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي بتحقيق د. سائد بكداش صـ٣٦٠-دار البشاير- بيروت - لبنان

(٣)الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي جـ٢/ ٤٨

(٤)التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني بتحقيق إبراهيم الأبياري صـ ١٣١ - دار الكتاب العربي - بيروت

على مثاله ، ويقال : بينهما قِيسُ رمح و قاسُ رمح أي قدر رمح " .

ومن معانيه أيضا : المساواة سواء كانت المساواة حسية كقولهم : قست الثوب بالثوب أى ساويته به ، أو كانت المساواة معنوية كقولهم : فلان يقاس بفلان اى يساويه فى الفضل والشرف [١].

أما في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات العلماء للقياس باعتبار كونه دليلا مستقلا أو أنه عمل من أعمال المجتهد على قولين فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي :

أولا : باعتباره دليلا مستقلا : فمن رأى أن القياس ليس من فعل المجتهد ولكنه دليل شرعى مستقل كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة الحكم الشرعي سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر فعرفه بما يعبر عن ذلك كما يأتي :

عرفه الإمام الآمدي فقال " والمختار في حد القياس أن يقال إنه عبارة عن : الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل " [٢] .

وعرفه الإمام ابن الحاجب بأنه " مساواة فرع لأصل فى علة حكمه " [٣] .

ثانيا : باعتباره عملا من أعمال المجتهد : فمن رأى أن القياس من فعل المجتهد،

---

(١)لسان العرب لابن منظور مادة ق ي س جـ٦/ ١٨٥ ، مختار الصحاح للرازي باب القاف فصل السين صـ٥٦٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى جـ٣ / ٢٠٩ .

(٣) مختصر المنتهى الأصولي للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرالمعروف بابن الحاجب جـ٢ / ٢٠٤ –دار الكتب العلمية – بيروت.

لا يتحقق إلا بوجوده عبر عنه بالحمل، أو الإثبات، أو التعدية فعرفه كما يأتي :

عرفه القاضي البيضاوي بأنه " إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " (١)

وعرفه صدر الشريعة بأنه " تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة " (٢) .

وعرفه الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي بأنه " حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل " (٣) .

وعرفه القاضي أبو بكر والإمام أبو حامد الغزالي وهو اختيار الجمهور بأنه " حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة ، أو نفيهما عنهما (٤).

---

(١) المنهاج للقاضي البيضاوي مع شرحه الإبهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده جـ٥/ ٢- دار الكتب العلمية - بيروت

(٢)متن التنقيح ومعه التوضيح للقاضي صدرالشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي بتحقيق الشيخ زكريا عميرات جـ٢/ ١٠٩ – دار الكتب العلمية بيروت

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرحه تشنيف المسامع لبد الدين محمد بن بهادرالزركشي بتحقيق دكتور سيد عبد العزيز ، دكتور عبد الله ربيع جـ٣/ ١٥٠-مكتبة قرطبة بالقاهرة

(٤) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي بتحقيق محمد سليمان الأشقر جـ٢/ ٢٣٦ –مؤسسة الرسالة -بيروت ، المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي بتحقيق طه جابر فياض العلواني جـ ٥/ ٩ - جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع

قبل تحرير محل النزاع ينبغي التنبيه على أنه يجب التفرقة بين مسألتين في هذا الباب يؤدي الخلط بينهما إلى إشكال والتباس على الكثير هما :

الأولى : مخالفة الخبر للقياس على الأصول .

الثانية : مخالفة الخبر للقياس .

فالمقصود بالمسألة الأولى مخالفة خبر الآحاد لأصل من أصول الشريعة كمخالفته للكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستحسان إلى غير ذلك من أصول الشريعة .

والمقصود بالمسألة الثانية مخالفة خبر الآحاد للقياس الاصطلاحي والذي سبق تعريفه بأنه " تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة "

ومحل الخلاف هو في المسألة الثانية دون الأولى وقد فرق العلماء بين المسألتين وبين ذلك الإمام نجم الدين الطوفي فقال " وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِمَّا يُسْتَشْكَلُ ; فَيُقَالُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ وَبَيْنَ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ ؟ وَالْحَنَفِيَّةُ يُمَثِّلُونَهُ بِخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ، إذِ الْقِيَاسُ ضَمَانُ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ ، وَالتَّمْرُ لَيْسَ مِثْلًا لِلَّبَنِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقِيَاسَ أَخَصُّ مِنَ الْأُصُولِ ، إذْ كُلُّ قِيَاسٍ أَصْلٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْلٍ قِيَاسًا ; فَمَا خَالَفَ الْقِيَاسَ قَدْ خَالَفَ أَصْلًا خَاصًّا ، وَمَا خَالَفَ الْأُصُولَ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِقِيَاسٍ ، أَوْ لِنَصٍّ ، أَوْ إجْمَاعٍ ، أَوِ اسْتِدْلَالٍ ، أَوِ اسْتِصْحَابٍ ، أَوِ اسْتِحْسَانٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ يَكُونُ الْخَبَرُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، مُوَافِقًا لِبَعْضِ

الْأُصُولِ . وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ ، كَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ ، مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِمَظِنَّتِهِ ، كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِمَظَانِّهَا ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِبَعْضِ الْأُصُولِ ، وَهُوَ الِاسْتِصْحَابُ ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ خُرُوجِ الْحَدَثِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لَهُمَا جَمِيعًا ، كَخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ كَمَا دَلَّ عَلَى ضَمَانِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ ، كَذَلِكَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُمَا ، كَالْآثَارِ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ ، مُوَافَقَةً لِقِيَاسِهِ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالنَّصُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَالنَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَالْقِسْمَةُ رُبَاعِيَّةٌ ; لِأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ الْقِيَاسَ وَالْأُصُولَ ، أَوْ يُخَالِفَهُمَا ، أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ " (١).

وإذا تقرر هذا فإن الناظر في كلام الأصوليين في المسألة يلحظ أنهم اختلفوا إلى اتجاهين في تحرير محل النزاع على النحو التالي :

الاتجاه الأول : لم يهتم أصحابه بتحرير محل النزاع فلم يحصروه في صورة معينة من صور تعارض خبر الواحد مع القياس بل بحثوا المسألة على إطلاقها ، لذلك نجد أكثر الأصوليين قد أطلقوها فقالوا : إذا تعارض خبر الواحد والقياس فإن أمكن الجمع بينهما وذلك بتخصيص أحدهما بالآخر وجب المصير إلى ذلك وعمل بهما معًا جمعًا بين الدليلين ، أما إذا لم يمكن الجمع بينهما وخالف خبر الواحد القياس من كل وجه بأن كان يبطل كل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية

(١)شرح الروضة للإمام نجم الدين الطوفي جـ٢/ ٢٣٧

وانسد باب الرأي فهذا هو الذى وقع فيه الخلاف ، والمقصود بانسداد باب الرأي مخالفة الخبر لجميع الأقيسة (١) .

الاتجاه الثاني : ذهب أصحابه إلى تحرير محل النزاع وحصره فى صورة واحدة من الصور المتعددة لتعارض خبر الواحد مع القياس إذ ليست كلها محل خلاف وذلك مافعله الإمام أبو الحسين البصرى ، والإمام فخر الدين الرازى ، والإمام الآمدى وغيرهم .

وبيان ذلك كما يأتي : إن علة القياس إما أن يكون منصوصا عليها أو مستنبطة ، والمنصوص عليها إما أن يكون منصوصا عليها بنص قطعي أو ظني ، وأما المستنبطة فإما أن تكون مستنبطة من نص قطعي أو ظني ، وقد اتفق العلماء على الصور الثلاث الأولى واختلفوا في الصورة الرابعة كما يأتي :

أولا : محل الاتفاق : لقد اتفق العلماء فيما بينهم على مايأتي :

أ-إن تعارض خبر الواحد مع القياس من وجه دون وجه وأمكن الجمع بينهما بأن كان أحدهما عام والأخر خاص وجب الجمع بينهما وذلك بتخصيص أحدهما بالآخر لأن العمل بهما جميعا أولى من إهمال أحدهما .

ب-إن كانت علة القياس قطعية وردت بنص قطعي وتحقق وجودها في الفرع قطعا، ووقع التعارض وجب تقديم القياس بلا خلاف لأن النص على العلة كالنص على حكمها .

(١) التوضيح لصدر الشريعة جـ٢/ ٧

جـ- وإن كانت العلة منصوصة بنص ظنى ووقع التعارض وجب تقديم خبر الواحد بالاتفاق لأنهما ظنيان وتقديم الخبر الظني على القياس الظنى أولى .

د- وإن كانت العلة مستنبطة من أصل ظنى ووقع التعارض بين القياس وخبر الواحد كان العمل بالخبر أولى بلا خلاف لأن المجتهد قد يخطئ في استنباط العلة .

ثانيا : محل الخلاف : بعد أن اتفق العلماء على ماسبق وقع الخلاف بينهم فيما إذا تعارض القياس وكانت علته مستنبطة من أصل قطعى مع خبر الواحد ووقع التعارض بينهما من كل وجه وانسد باب الرأي بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأن كان كل واحد منهما يبطل ما يثبته الآخر بالكلية فهذا هو موضع الخلاف بين العلماء[1] ، قال الإمام أبو الحسين مبينا محل النزاع " فأما إذا كان الحكم في أصل القياس ثابتا بدليل مقطوع به والخبر المعارض للقياس خبر واحد فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقا"[2]

---

(١)المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ / ١٦٢ ، المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي جـ٢ / ٢١١ ـ دار الكتب العلمية ، كشف الأسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري بتحقيق عبدالله محمود عمر جـ٢ / ٣٧٧ – دار الكتب العلمية ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١ / ٧٣ – دار الكتب العلمية - بيروت ، شرح الكوكب المنيرالمسمى بالمختصر المبتكرلمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار جـ٢/ ٣٦٨- مكتبة العبيكان ، التعارض والترجيح للدكتور / محمد إبراهيم الخفناوى صـ٢٤٦ - دار الوفاء للطبع والنشر بالمنصورة .

(٢)المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢/ ١٦٣

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في المسألة

قبل الشروع في عرض مذاهب العلماء وأدلتهم ينبغي التنبيه على أن نسبة الأقوال والأراء في هذه المسألة إلى الأئمة الأعلام مبنية على الاستقراء وتتبع الفروع الفقهية التي جاءت عنهم وحكموا فيها ، فلم يأت عنهم نص صريح يوضح مذهبهم في هذه المسألة توضيحا قاطعا ، ولهذا اختلف العلماء في نسبة الأراء إليهم كما هو واضح في بيان رأي الإمام مالك فكثير من العلماء نسب إليه القول بتقديم القياس على خبر الواحد عند التعارض كما فعل الإمام القرافي ، والإمام الرازي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم(١) ، بينما نفى ذلك عنه آخرون كما فعل الإمام أبو المظفر السمعاني الذي قال " حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا عنه " (٢) .

وإذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء فيما إذا وقع التعارض من كل وجه بين القياس الذي علته مستنبطة من أصل قطعى وخبر الواحد وانسد باب الرأي ولم

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد صـ٥٣-المكتبة الأزهرية للتراث ، المحصول للرازي جـ١ / ٢١٢ ، أصول السرخسى لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي جـ١ / ٣٣٩ -دار الكتب العلمية – بيروت ، اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي صـ ٦٠٩- دار الكتب العلمية .

(٢)قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني بتحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي ، علي بن عباس الحكمي جـ٢ / ٣٦٥ –مكتبة التوبة بالرياض .

يمكن الجمع بينهما على عدة مذاهب كما يأتي(١) :

١-**المذهب الأول** : ذهب الإمام أبوحنيفة ومتقدموا الحنفية ، والإمام الشافعي ، و الإمام أحمد بن حنبل والكرخي وجمهور أهل العلم من الفقهاء إلى أن الخبر مقدم على القياس مطلقا.

٢-**المذهب الثاني** : ذهب الإمام مالك وأصحابه ، والإمام أبوبكر الأبهري إلى تقديم القياس على خبر الواحد ، وقد نسب هذا المذهب إلى الإمام مالك كثير من العلماء منهم الإمام الإمام أبو إسحاق الشيرازي " ذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه " ، وقال الإمام القرافي من المالكية الذي صرح بنسبته إليه فقال " القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله " ، وقال صفى الدين الهندى " ذهب مالك إلى ترجيح القياس مطلقاً " (٢).

---

(١) الإحكام للآمدي جـ ٢/ ١٣٠، البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بتحقيق الدكتور محمد تامرجـ٣/ ٣٩٩-دار الكتب العلمية ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٣/ ٤٦٩، المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ / ١٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ٤/ ٢٧٧، تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين للقرافي صـ٥٣

(٢)وقع نزاع بين العلماء في نسبة هذا المذهب إلى الإمام مالك فنفاه عنه البعض وأثبته البعض . راجع تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي صـ٥٣، كشف الأسرار للبخاري جـ٢/ ٥٥٠ ، المحصول للإمام فخر الدين الرازي جـ١/ ٢١٢ ، اللمع لأبي اسحاق الشيرازي صـ٦٠٩ ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٧/ ٢٩٢٥ .

٣-**المذهب الثالث** : ذهب الإمامان عيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي ومتأخروا الحنفية إلى أن الراوي إن كان عالما ضابطا يقدم خبره على القياس ، وإن لم يكن كذلك كان محل اجتهاد ، فإن وجدت قرينة ترجحه كما إذا تلقته الأمة بالقبول فهو مقدم على القياس ومعمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه (١)، قال الإمام عيسى بن أبان مقررا مذهبه " وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَظَائِرَهُ مِنْ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبِلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَمْ يَرُدُّوهُ "(٢) ، وقال عبد العزيز البخاري " واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين " (٣) ، وهذا الرأي مستحدث عند متأخري الحنفية بعد زمن أبي حنيفة كما صرح به البخاري فقال " وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين ، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث " (٤)

٤-**المذهب الرابع** : ذهب الأئمة أبو الحسين البصري وتقي الدين السبكي

---

(١)أصول السرخسي جـ١/ ٣٤٠

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص جـ٣/ ١٢٧

(٣) كشف الأسرار للبخاري جـ٢/ ٥٥٨

(٤)كشف الأسرار للبخاري جـ٢/ ٥٥٩

والزركشي وغيرهم إلى أن المسألة محل اجتهاد فإن كانت أمارة القياس أقوى يقدم القياس ، وإن كانت أمارة الخبر أقوي يقدم الخبر ، وإن استويا في إفادة الظن يقدم الخبر على القياس قال أبو الحسين في تقرير هذا المذهب" والأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من الوجوه التي ذكرناها فان قوي عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبطه وجب المصير إليه ، وإن كان ضبط الراوي وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب عليه المصير إلى الخبر" (١) ، وقال في الإبهاج " المختار عندنا ما ذهب إليه أبو الحسين وهو أنه يجتهد فإن كانت أمارة القياس أقوى وجب المصير إليها وإلا فبالعكس وإن استويا في إفادة الظن فالوجه ما ذهب إليه الشافعي " (٢) ، وقال الزركشي " وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أبي الْحُسَيْنِ أَنَّهُ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ فَإِنْ كانت أَمَارَةُ الْقِيَاسِ أَقْوَى وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهَا وَإِلَّا فَالْعَكْسُ وَإِنْ اسْتَوَيَا في إفَادَةِ الظَّنِّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ " (٣) .

(١)المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢/ ١٦٦

(٢)الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي جـ٣/ ٤٧٢

(٣)البحر المحيط لبدر الدين الزركشي جـ٣/ ٣٩٩

المبحث الرابع : أدلة المذاهب

أدلـة المـذهب الأول : اسـتدل أصـحاب المـذهب الأول القـائلون بتقـديم خـبر الواحد على القياس مطلقا بما يأتي :

أولا : القرآن الكريم : استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم منها :

أ- قولـه تعـالى" يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ أَطِيعُـواْ اللهَ وَرَسُـولَهُ وَلاَ تَوَلَّـوْا عَنْـهُ وَأَنـتُمْ تَسْمَعُونَ "(١) .

جهة الدلالة : إن الآية فيها أمر بطاعـة الله ورسـوله ونهـي عـن التـولي والإعـراض عنه ، ومن التولي المنهي عنه في الآية التـولي عـن أمـره ونهيـه وتـرك الامتثـال لأقوالـه قال ابـن كثيـر " يـأمر تعـالى عبـاده المـؤمنين بطاعتـه وطاعـة رسـوله، ويزجـرهم عـن مخالفتـه والتشـبه بالكـافرين بـه المعانـدين لـه ، ولهـذا قـال: { وَلا تَوَلَّـوْا عَنْـهُ } أي: تتركوا طاعته وامتثال أوامره وترك زواجره ، { وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ } أي: بعد ما علمتم ما دعاكم إليه "(٢) ، وتقديم القياس علـى خـبر الواحـد حقيقتـه أنـه تـرك وإعـراض عـن أوامره ونواهيه فيكون من التولي المنهي عنه .

ب- قوله تعالى " فَلْيَحْذَرِ الَّـذِينَ يُخَـالِفُونَ عَـنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٣) .

---

(١)سورة الأنفال آية ٢٠

(٢)تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمربن كثيرالقرشي بتحقيق سامي محمد سلامة جـ٤/ ٣٣- دار طيبة للنشر والتوزيع

(٣)سورة النور آية ٦٣

جهة الدلالة : إن الآية فيها تحذير ووعيد شديد على من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وأمره ونهيه قال الإمام القرطبي " إن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره ، وتوعد بالعقاب عليها بقوله (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره " ، وقال " ومعنى:" يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" أي يعرضون عن أمره " (١) ، وفي تقديم القياس على خبر الواحد لمن علمه مخالفة وإعراضا عن قوله صلى الله عليه وسلم يستوجب العقاب لفاعله (٢).

جـ- قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (٣) .

جهة الدلالة : إن الآية فيها أمر بوجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ماثبت عنه من الأقوال والأفعال والتقريرات ، ونهي عن تقديم أمر على أمره ، أوقول على قوله فتكون متضمنة النهي عن تقديم القياس على الخبر إذا ثبت عنه لأن فيه تقديم لرأي القائس على قول النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله مجمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي بتحقيق سمير بخاري جـ١٢/ ٣٢٣-دارعالم الكتب بالرياض

(٢)أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع دراسة أصولية تطبيقية لسابيو موسى غرب صـ٧٨ –بحث بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوت الأكاديمية العدد ٦٣- مجلة علمية محكمة تصدرعن كلية دار العلوم جامعة القاهرة بمصر .

(٣)سورة الحجرات آية رقم ١

(٤)الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم جـ٨/ ٩ –دار الحديث بالقاهرة

ثانيا :السنة : استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة منها (١):

أ-مارواه عَمْرُو بْنُ أَخِى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِى بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللهِ. قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلاَ فِى كِتَابِ اللهِ. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللهِ"(٢).

جهة الدلالة : إن معاذ رضي الله عنه رتب بين الأدلة فقدم السنة على الاجتهاد بالرأي الذي يشمل القياس من غير تفريق بين السنة المتواترة وغيرها وأشار إلى أن الاجتهاد بالرأي لايكون إلا في حالة عدم وجود النص من السنة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الترتيب فدل ذلك على عدم جواز تقديم القياس على خبر الواحد ، قال الإمام الفخر الرازي " إن قصة معاذ تقتضي تقديم الخبر على القياس " (٣) ، وقال الإمام ابن قدامة " فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصيرون إلى

(١)الإحكام للآمدي جـ٢/ ١٣١ ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي جـ٢/ ٢٣٨ ،

(٢)سنن أبي داود باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٤ جـ ٣/ ٣٣٠ ، مسند الإمام أحمد جـ٥/ ٢٣٠ ، السنن الكبرى للبيهقي باب مايقضي به القاضي ٢٠٨٣٦ جـ١٠/ ١١٤

(٣)المحصول في علم الأصول لفخر الدين مجمد بن عمر بن الحسين الرازي بتحقيق طه العلواني جـ٤/ ٦٢٤ ، جـ٣/ ١٥٣ -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره

قياس مع ظفرهم بالخبر فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس وقد أخر معاذ رضي الله عنه العمل به عن السنة فصوبه النبي صلى الله عليه و سلم " (١) .

ثالثا : إجماع الصحابة (٢) :

فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون الأحكام الثابتة بالقياس ويرجعون عنها بما يروى لهم من الأخبار، وكان ذلك يقع من أحدهم بمحضر منهم فلاينكرون عليه بل يقرونه عليه فيكون ذلك منهم إجماع ، قال أبو بكر الجصاص " كَانَ أَمْرُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إنَّمَا كَانُوا يَفْزَعُونَ إلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ ، وَلَمْ يُحْكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُقَابَلَةُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَلَا مُعَارَضَتُهُ بِالِاجْتِهَادِ " (٣) ، ومن أمثلة هذا مايأتي :

أ-ترك عمر رأيه في غرة الجنين : فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِى ذَلِكَ فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ

في الفقه للدكتور لخضر لخضاري صـ٣٠٦- دار ابن حزم

(١) روضة الناظروجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق دكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد صـ٣٣٩- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢)التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ٤/ ٢٧٩ ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي جـ٢/ ٢٣٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري جـ٢/ ٥٥٢

(٣)الفصول في الأصول الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص بتحيق دكتورعجيل النشمي جـ٢/ ٣١٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ "(١) .

جهة الدلالة : إن القياس يقتضي عدم وجوب الغرة في الجنين لعدم تيقن حياته قياسا على سائر الأمور المشكوك فيها لكن عمر رضي الله عنه ترك القياس بخبر حمل ابن مالك وحكم بالغرة تقديما للخبر على القياس وقال " اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا " .

ب-ترك عمر رأيه في دية الأصابع : فقد قضى في الإبهام بثلث غرة ، وفي التي تليها باثنتي عشرة ، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع ، والخنصر بست فلما أُخبر بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم أخذ به وترك رأيه و قال " إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِىَ فِى مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا ، وَفِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ"(٢) ، فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات

(١)رواه الإمام مسلم في صحيحه باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد برقم ٤٤٨٥جـ٥/ ١١٠ ، والإمام أبو داود في سننه باب دية الجنين برقم ٤٥٧٤ جـ٤/ ٣١٧ ، والإمام ابن ماجة في سننه كتاب الديات باب دية الجنين برقم ٢٦٤١ جـ٣/ ٦٥٩ .

(٢)السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي باب دية الجنين برقم ١٦٨٤٧ جـ٨/ ١١٤ – دائرةالمعارف النظامية بحيدر آباد بالهند ، المصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي باب نذر الجنين برقم ١٨٣٤٢ جـ١٠/ ٥٨-المكتب الإسلامي بيروت .

وبعث به مع عمرو بن حزم وقد جاء فيه " ... وَفِي كُلِّ إِصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ "(١).

جهة الدلالة : أن عمر رضي الله عنه ترك قضاءه بتفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي سوى بين الأصابع في الدية وكان القياس يقتضي تفريق الدية على قدر المنافع لأن فيها معنى التعويض عن الضرر وهو يتفاوت بحسب منفعة الأصبع .

جـ- ترك عمر رأيه في عدم أخذ الجزية من المجوس : عَنْ عَمْرَو بْنِ أَوْسٍ وَأَبَي الشَّعْثَاءِ قَالَ " ... وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ " (٢).

جهة الدلالة : فإن عمر رضي الله عنه كان يرى عدم أخذ الجزية من المجوس قياسا على الكفار الذين لم يرد فيهم نص فلما علم بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ترك رأيه وعمل بالحديث تقديما للخبر على الرأي والقياس ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعا .

---

(١)رواه الإمام أبو داود في سننه باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٦ جـ٤/ ٣١٣ ، الإمام الترمذي في سننه باب دية الأصابع برقم ١٣٩١ جـ٤/ ١٣ ، الإمام النسائي في سننه باب حديث عمرو بن حزم في العقول برقم ٤٨٥٣ جـ٨/ ٥٧

(٢)رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب برقم ٣١٥٦ جـ٤/ ١١٧ ، الإمام أبو داود في سننه باب أخذ الجزية من المجوس برقم ٣٠٤٥ جـ٣/ ١٣٣، الإمام الترمذي في سننه باب أخذ الجزية من المجوس برقم ١٥٨٦ جـ٤/ ١٤٦

د-ترك عمر رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها : فقد ترك عمر رضي الله عنه رأيه بالحديث الذي رواه الضحاك بن مزاحم في امرأة أشيم الضبابي وقضى بتوريثها فَعَنْ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ " (١).

جهة الدلالة : إن القياس يقتضي عدم توريث الزوجة من الدية لأنها ليست من الميراث إذ الميراث يكون في الأموال التي يملكها الميت حال حياته ثم مات عنها وتركها ، والدية ليست كذلك بل هي حق للأولياء جبرا لمصيبة القرابة وتعويضا لهم عما أصابهم بفقد القتيل وإطفاء لغيظ قلوبهم ، كما أن الزوجية انقطعت بالموت ولم تعد قائمة بينهما حتى يمكن أن ترث من الدية بالقرابة ابتداء ، فترك عمر رضي الله عنه هذا القياس لحديث الضحاك بن سفيان ورجع عن رأيه تقديما للخبر على القياس (٢).

هـ-ترك ابن عمر رأيه في المزارعة : فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكري الأرض ثم ترك ذلك لحديث رافع بن خديج ، فقد روى نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه باب في المرأة ترث من دية زوجها برقم ٢٩٢٩ جـ٣/ ٩٠ ، الإمام ابن ماجة في سننه باب الميراث من الدية برقم ٢٦٤٢ جـ٣/ ٦٦٠-دار الحديث بالقاهرة

(٢)كشف الأسرار للبخاري جـ٢/ ٧٠٠ ، المحصول للرازي جـ٤/ ٤٣٤ ، تعارض القياس مع خبر الواحد للدكتور لخضر لخضاري صـ٣٠٨

" كُنَّا نُكْرِى أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ "(١) ، وقد روى أيضا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَفِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِى آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا " (٢) .

جهة الدلالة : إن القياس يقتضي جواز كراء الأرض قياسا على جواز عقد الإجارة في غير الأرض ولأنه تصرف المالك فيما يملك بما لايخالف القواعد العامة للشريعة ، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما علم بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه رجع عن رأيه تقديما لخبر الواحد على القياس .

و-نقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به بحديث الضمان : فقد روى مخلد بن خفاف قال " ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى عليَّ برد غلَّته فأتيت عروة بن الزبير

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب كراء الأرض برقم ٤٠١٠ جـ٥/ ٢٠

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم ٢٣٤٦ جـ٣/ ١٤٢ ، والإمام مسلم في صحيحه باب كراء الأرض برقم ٤٠٢٠ جـ٥/ ٢١ ، رواه الإمام أبو داود في سننه باب في المزارعة برقم ٣٣٩١ جـ٣/ ٢٦٧

فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر فأخبرته ماأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له " (١) .

جهة الدلالة : فقد نقض عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضاءه الذي قضى به على مخلد برد الغلة إلى البائع كما هو مقتضى القياس لما أخبره عروة بن الزبير بحديث " الخراج بالضمان " ومعناه كما قال النووي" أَنَّ مَنْ اِشْتَرَى شَيْئًا مَعِيبًا ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْب فَرَدَّ بِهِ لَا يَلْزَمهُ رَدّ الْغَلَّة وَالْأَكْسَاب الْحَاصِلَة فِي يَده " (٢) فرجع عمر عن قضائه وقضى بالخراج لمخلد وأن يرد البائع الغلة التي أخذها بقضائه الأول إلى مخلد وذلك تقديما للخبر على القياس .

رابعا : المعقول : استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المعقول ومنها مايأتي :

أ-إن في تقديم القياس على الخبر تقديم للدليل الأضعف على الدليل الأقوى في معرض الاستدلال على الحكم الشرعي وهذا باطل إجماعا لأن احتمالات الخطأ

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا برقم ٣٥١١جـ٣/ ٣٠٤ ، والإمام ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان برقم ٢٢٤٢ جـ٣/ ٣٥٢

(٢)شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم باب حكم بيع المصراة جـ٥/ ٣١٥

في الاجتهاد بالقياس أكثر منه في الخبر، وذلك لأن مواضع ومحال الاجتهاد في القياس متعددة بينما الاجتهاد في الخبر يكون في موضعين فقط قال ابن الهمام " لَوْ قُدِّمَ الْقِيَاسُ لَقُدِّمَ الْأَضْعَفُ وَبُطْلَانُهُ إجْمَاعٌ أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَلِتَعَدُّدِ احْتِمَالَاتِ الْخَطَأِ بِتَعَدُّدِ الِاجْتِهَادِ وَمَحَالُّهُ فِيهِ أَكْثَرُ" (١) أي أن محال الاجتهاد في القياس أكثر منها في الخبر وبيان ذلك كما يأتي :

أن الاستدلال بالقياس يتوقف على عدة مقدمات لاتخلو واحدة منها من احتمال ورود الخطأ على الاجتهاد فيها وهي :

ثبوت حكم الأصل ، كون حكم الأصل معللا وليس تعبديا ، الاجتهاد في تعيين علة حكم الأصل ، ثبوت تلك العلة في الفرع ، انتفاء وجود المانع في الفرع .

أما في الخبر فموضع الاجتهاد في محلين فقط هما : عدالة الراوي ، ودلالة الخبر على الحكم .

وإذا تبين أن احتمالات الخطأ في الاجتهاد بالقياس أكثر منه في الخبر وجب حينئذ تقديم الخبر على القياس لأن الخبر أقوى ولأنه أسلم من الوقوع في الخطأ خاصة في معرض تشريع الأحكام .

ب-أن مستند الخبر هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ، أما مستند القياس فهو اجتهاد المجتهد وقدرته على الاستنباط وهو غير معصوم وهذا يقتضي

(١) التحريرللإمام كمال الدين بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ٤/ ٢٨٢

تقديم كلام المعصوم على غيره لأنه أحوط وأبعد عن الخطأ فيلزم من ذلك تقديم الخبر على القياس (١).

جـ-إن القياس يحتاج في إثبات حجيته وبيان حكم أصله إلى النص ، أما خبر الواحد فإنه لايحتاج إلى ذلك لأنه أصل بنفسه فإذا كانت أخبار الأحاد من الأصول التي يثبت بها حجية القياس وكان القياس فرعا عنها فكيف نترك الأصل ونقدم عليه الفرع ، وإذا كان الأمر كذلك وجب تقديم أخبار الآحاد على القياس (٢) .

أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بتقديم القياس على خبر الواحد مطلقا عند التعارض بما يأتي :

أولا : فعل الصحابة والتابعين :

فقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الأخذ بالقياس ورد الأخبار المعارضة للقياس من كل وجه وانسداد باب الرأي ، ومن الأمثلة على هذا مايأتي :

أ-رد ابن عباس رضي الله عنهما خبر الوضوء مما مست النار: فَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ ؟ وَنَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ . فَقَالَ: يَا

(١)تعارض القياس مع خبر الواحد للدكتور لخضر لخضاري صـ٣١٠

(٢) المرجع السابق

ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ "(١) ، وفي رواية أن عبد الله بن عباس لما سمع أبا هريرة رضي الله عنه يروي ذلك قال : " لَوْ تَوَضَّأْتُ بِمَا سُخِّنَ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ "

جهة الدلالة : فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث لمخالفته القياس على الوضوء بالماء المسخن فكما أن الوضوء به لايلزم منه الوضوء فكذلك الأكل مما مست النار لأن العلة فيهما واحدة وهي مس النار فوجب أن يكون حكمهما واحد ، ومن هذا يتبين أن الأمر بالوضوء مما مست النار مخالف للقياس ، كما أن علة نقض الوضوء وهي خروج النجس من بدن الإنسان غير موجودة فيه وهذا مخالف للقياس من وجه آخر، ولهذا قال الإمام البغوي " سئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال : الوضوء مماخرج وليس مما دخل ، لأنه لا يدخل إلا طيبا ، ولا يخرج إلا خبيثا " (٢) ، وقد يشكل على البعض بأن ابن عباسرضي الله عنهما رد حديث الوضوء مما مست النار بنصوص أخرى ثبتت عنده وليس بالقياس ، فأجاب

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب الوضوء مما مست النار برقم ٨١٥ جـ١/ ١٨٧ ، شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك الطحاوي بتحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق برقم ٣٦٠ جـ١/ ٦٣-مكتبة عالم الكتب .

* الأثوار: جمع ثور وهو القطعة من الأقط ، والأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف يطبخ ثم يترك حتى يجف ويجمد ، قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل .

(٢)شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش جـ١/ ٣٨٤ –المكتب الاسلامي بدمشق

شمس الأئمة السرخسي عن هذا الإشكال فقال " ولا يقال إنما رده باعتبار نص آخر عنده ، وهو ما روي " أن النبي عليه السلام أتى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ " (١) ، لأنه لو كان عنده نص لما تكلم بالقياس ولا أعرض عن أقوى الحجتين ، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما ليعرف الناسخ من المنسوخ ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث، فحيث اشتغل بالقياس وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة على وجه لا يبلغ درجة أبي هريرة في الفقه ودرجته ، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفا للقياس " (٢) .

ب- رد ابن عباس رضي الله عنهما خبر الوضوء من حمل الجنازة : فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " (٣) فلما سمعه ابن عباس قَالَ " أَيَلْزَمُنَا الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ

(١)الجامع الصحيح مسند الربيع بن بن حبيب للإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري المتوفى١٠٣ هـ بتحقيق محمد إدريس أعاشور بن يوسف باب ما يجب منه الوضوء برقم ١١٤ صـ٦٠ – دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة –بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي بتحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان صـ٢٤- مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند ، الفائق في غريب الحديث للإمام محمود بن عمر الزمخشري بتحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم باب حرف الهمزة مع الراء جـ١/ ٣٣ -دار المعرفة بيروت .

** قال الإمام الزمخشري :المؤربة : هي الموفرة التي لم يؤخذ شيء من لحمها فهي متلبسة بما عليها من اللحم متعقدة به من أربت العقدة أذا أحكمت شدها . الفائق في غريب الحديث جـ١/ ٣٣

(٢)أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي جـ١/ ٣٣٩

(٣) رواه الإمام أبو داود في سننه باب الغسل من غسل الميت برقم ٣١٦١جـ٣/ ٢٠١ ، والإمام الترمذي في سننه باب الغسل من غسل الميت برقم ١٠٠٩ جـ٤/ ٢٠٣ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى باب الغسل من غسل الميت برقم ١٤٨٥ جـ١/ ٣٠٠

عِيدَانٍ يَابِسَةٍ " .

جهة الدلالة : فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث لمخالفته القياس على نواقض الوضوء الأخري التي تدور على أن العلة في نقض الوضوء هي خروج النجاسة من بدن الإنسان وهذه العلة غير موجودة في حمل الجنازة فلاتكون من نواقض الوضوء قياسا على حمل العيدان أو الحطب والأخشاب ونحوهم فإنها لاتنقض الوضوء إجماعا قال الإمام الكاساني " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ ، يَعْنِي : الْخَارِجَ النَّجِسَ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَالْمَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَدَثَ هُوَ خُرُوجُ النَّجَسِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَا هُوَ سَبَبُ الْخُرُوجِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ فَقَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ " (١) .

جـ-رد ابن عباس رضي الله عنهما خبر غسل اليد قبل غمسها في الإناء : فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " ، فَقَالَ لَهُ قَيْنٌ الْأَشْجَعِيُّ : إِذَا أَتَيْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا بِاللَّيْلِ، كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْنُ، هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ" (٢)، ولما سمعه ابن عباس

(١)بدائع الصنائع للإمام الكاساني جـ١/ ١٤٦

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم ٦٦٥ جـ١/ ١٦٠، والإمام أبو داود في سننه باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها برقم ١٠٣ جـ١/ ٣٨ .

يروي ذلك قال " فما نصنع بالمهراس(١) ".

جهة الدلالة : فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث لمخالفته القياس على غمس اليد في المهراس إذ لايتمكن من استيقظ من النوم ولم يجد غيره إلا أن يغمس يده فيه دون أن يصب عليها ويغسلها قبل إدخالها ، فكما أن غمس اليد لاينجس الماء الذي في المهراس فكذلك في الإناء ، وقد رُوِيَ أَنَّ الْمِهْرَاسَ كَانَ يُوضَعُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهَا مَاءٌ فَكَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ لِلْوُضُوءِ بِأَيْدِيهِمْ (٢)، وَقُرِّبَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَضُوءُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَقِيلَ لَهُ : أَمِثْلُكَ يَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ ، أَرَأَيْت الْمِهْرَاسَ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّئُونَ فِيهِ كَيْفَ كَانُوا يَصْنَعُونَ بِهِ (٣).

د-رد علي وابن عباس رضي الله عنهما حديث بروع بالقياس : فقد رد علي وابن عباس رضي الله عنهما حديث بروع بنت واشق لأنه مخالف للقياس فَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ

(١) قَالَ الأَصْمَعِيُّ : الْمِهْرَاسُ حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ . انظر لسان العرب لابن منظور مادة هرس جـ٦/ ٢٤٧

(٢)المبسوط لشمس الأئمة السرخسي جـ١/ ١٥٣

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق جـ١/ ١٢٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بتحقيق مصطفى العلوى و محمد عبد الكبير البكرى جـ٨/ ٢٥٦- مؤسسة قرطبة

لَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : " لَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ " (١) .

جهة الدلالة : فقد رد علي وابن عباس ومن معهما هذا الحديث لمخالفته القياس وذهبوا إلى أنه لامهر لها قياسا على الطلاق قبل الدخول فإن مهر المثل إنما يلزم بالدخول فما لم يدخل بها لم يجب لها قال الإمام ابن قدامة " وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ : لَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى تَفْوِيضٍ صَحِيحٍ قَبْلَ فَرْضٍ وَمَسِيسٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا مَهْرٌ كَفُرْقَةِ الطَّلَاقِ " (٢) ، وقال النفراوي " وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول"(٣) ، ولهذا لم يأخذ به المالكية والشافعية ومن معهم كما سيأتي .

هـ-رد العلماء حديث المصراة : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ" مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ" (٤) .

---

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات برقم ٢١١٨ جـ٢/ ٢٠٢ ، و الإمام ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت برقم ١٨٩١ جـ٣/ ٨٦

(٢)المغني للإمام ابن قدامة جـ١٥/ ٤١٧

(٣)الفواكه الدواني للإمام ابن أبي زيد القيرواني جـ٣/ ٩٥١

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب ان شاء رد المصراة برقم ٢١٥١ جـ٣/ ٩٣ ، والإمام مسلم في صحيحه باب حكم بيع المصراة برقم ٣٩٠٧ جـ٥/ ٦ ، والإمام أبو داود في سننه باب من اشترى مصراة فكرهها برقم ٣٤٤٦ جـ٣/ ٢٨٤

جهة الدلالة : فقد رد الحنفية والإمام مالك في رواية عنه هذا الحديث لمخالفته القياس الذي يقضي بأن يرد المشتري الشاة ومثل اللبن الذي احتلبه قياساعلى سائر المثليات ، أما أن يرد صاعا من تمر بدلا عن اللبن فهذا مخالف للقياس وللقاعدة العامة في الضمان التي تقضي بأن " ضمان المثلي يكون بالمثل ، وضمان القيمي يكون بالقيمة " ، والثابتة بقوله تعالى " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " (١)، قال الإمام السرخسي " وبيان هذا في حديث المصراة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ، لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع" (٢) ، وقال الإمام ابن عبد البر فيما نقله عنه الشاطبي " وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المُصَرَّاة وهو قول مالك؛ لما رآه مخالفا للأصول ، فإنه قد خالف أصل " الخراج بالضمان " ، ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا "(٣).

ثانيًا : المعقول:

أ-إن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي عليه السلام شبهة لورود احتمالات كثيرة على الرواة والسند فكان الثابت بالقياس

(١)سورة البقرة آية ١٩٤

(٢)أصول السرخسي جـ١/ ٣٤١

(٣)الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي جـ٣/ ٢٠٥

الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد فكان العمل به أولى .

ب- أن القياس أثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب والوهم على الراوي ولا يوجد ذلك في القياس فإن الخبر من جهة السند إذا نظرنا إلى العدالة فإنه يحتمل كذب الراوي أو فسقه أوكفره أو خطأه أو جهله ، ويحتمل أيضا الإرسال والانقطاع والشذوذ ونحو ذلك من العلل ، وأما من جهة المتن فباعتبار الدلالة يحتمل المجاز والكناية وما يخل بالفهم ونحو ذلك مما هو خلاف الظاهر والحقيقة ، وباعتبار حكمه يحتمل النسخ ، أما القياس فإنه لايحتمل شيئا من ذلك كله فكان أولى بالتقديم على الخبر(١).

جـ- أن القياس لا يحتمل تخصيصا ولاتقييدا ولانسخا والخبر يحتملهم فكان غير المحتمل أولى من المحتمل (٢).

أدلة المذهب الثالث : استدل عيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي ومتأخروا الحنفية القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس إذا كان راويه عالما ضابطا وإلا كان محل اجتهاد ، فإن وجدت قرينة ترجحه كما إذا تلقته الأمة بالقبول فهو مقدم على القياس ومعمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي

(١)التعارض بين خبر الواحد والقياس صـ٧١- رسالة ماجستيرلعبد الرحمن محمد أمين المصري باشراف الشيخ عثمان مريزيق بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية

(٢)قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني جـ٢/ ٣٦٨

فيه وخالف القياس من كل الوجوه (١) بما يأتي :

أولا : فعل الصحابة : فقد رد الصحابة بعض رويات أبي هريرة رضي الله عنه لأنه لم يكن معروفا بالفقه والاجتهاد كما في حديث غسل اليدين لمن استيقظ قبل ادخالهما في الإناء ، والوضوء من حمل الجنازة ونحوهما كماسبق بيانه ، قال الإمام أبو بكر الجصَّاص " جعل عيسى رحمه الله ما ظهر من مقابلة السلف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بقياس الأصول ، وتثبتهم فيه علة لجواز مُقابلة رواياته بالقياس، فما وافق القياس منها قبله وما خالفه لم يقبله إلا أن يكون خبرًا قد قبله الصحابة فيُتبعون فيه ، ولم يجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك كحديث غيره من الصحابة ، لأنه لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غيره ومقابلته بالقياس مثل ما ظهر منهم في حديثه "(٢) ، ومن الأمثلة على ذلك مايأتي :

١-حديث المصراة : فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ" مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ" (٣) .

جهة الدلالة : هذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر يخالف قاعدة الضمان التي تقضي بأن تقدير

---

(١)أصول السرخسي جـ١/ ٣٤٠

(٢)الفصول في الأصول للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص بتحقيق عجيل جاسم النشمي جـ٣/ ١٢٩- وزارة الأوقاف الكويتية

(٣)سبق تخريجه

الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة وهي قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ، كما أن راويه هو أبو هريرة رضي الله عنه وهو وإن كان معروفا بالرواية والعدالة والضبط إلا أنه غير معروف بالفقه ، ولو روى هذا الحديث غير أبي هريرة من فقهاء الصحابة المعروفين بالفقه لكان مقبولا مع مخالفته لجميع الأقيسة قال إبراهيم النخعي أحد الأعلام و من كبار فقهاء التابعين " لم يكن أبو هريرة فقيها "(١) ، وقال في فواتح الرحموت " قالوا : أبو هريرة غير فقيه ، وهذا الحديث مخالف للأقيسة بأسرها " (٢) .

٢-حديث من وطئ جارية امرأته : فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا "(٣).

جهة الدلالة : هذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأنه أخرج الجارية من ملك سيدتها بغير رضاها ولابفعل منها بل بفعل غيرها ولم يعهد في الشريعة أن فعل الغير يكون سببا في إخراج الملك عن صاحبه بدون إذن منه

(١)ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي جـ ١/ ٧٥

(٢)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ضبطه عبد الله محمود محمد عمر جـ٢/ ١٤٥-دار الكتب العلمية

(٣) رواه الإمام أبو داود في سننه باب الرجل يزني بجارية امرأته برقم ٤٤٦٢ جـ٤/ ٢٦٩ ، سنن النسائي باب إحلال الفرج برقم ٣٣٦٤ جـ٦/ ١٢٥ ، والإمام أحمد في المسند باب حديث سلمة بن المحبق برقم ٢٠٠٧٥ جـ٥/ ٦

والحديث خالف هذا المعهود وبين أن زوج سيدتها إذا استكره الجارية على الزنا فقد أصبحت حرة ، وإن رضيت بالزنا وطاوعته أصبحت ملكا له وفي كل من الحالتين قد خرجت عن ملك سيدتها بغير رضاها وبغير إذن منها وهذا تصرف في ملك الغير بغير إذنه والقياس أنه غير جائز لأن الذي يملك عتقها وتحريرها هي سيدتها دون غيرها ولم تفعل ، والذي يقتضي انتقالها عن ملك سيدتها إلى ملك الزوج الهبة أو البيع ولم يوجد ، فكان الخبر بذلك مخالفا للقياس من كل وجه وانسد باب الرأي فيه ولم تشهد له النظائر من الأصول ، قال عبد العزيز البخاري " ولم نعمل بهذا الحديث لأن القياس الصحيح يرده وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع " (١) ، كما أن راوي الخبر هو سلمة بن المحبق رضي الله عنه وهو غير معروف بالفقه وليس معدودا من فقهاء الصحابة ، ولو كان راويه غير سلمة من الصحابة المعروفين بالفقه والعلم لكان مقبولا مع مخالفته للقياس .

ثانيا : المعقول : إن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويقرر ذلك ماجاء عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا الأَسْقَعِ ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلاَ مَزِيدٌ وَلاَ نِسْيَانٌ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ مِنَ

(١)أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي جـ ١/ ٣٤١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ ٢/ ٥٦١، التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن محمد أمين المصري صـ٢٤٧- رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ وَمَا نَحْنُ لَهُ بِالْحَافِظِينَ . قَالَ : فَهَذَا الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لاَ تَأْلُونَ حِفْظَهُ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَتَنْقُصُونَ ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَى أَنْ لاَ نَكُونَ سَمِعْنَاهَا إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً حَسْبُكُمْ إِذَا جِئْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ " (١) ، وقال زرارة بن أبي أوفى " لقيت عدة من أصحاب النبي فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى " (٢)، وقد قال الإمام أحمد " مازال الحفاظ يحدثون بالمعنى " (٣)، وعن الحسن قال " إذا أصبت المعنى أجزأك " ، وقال الإمام سفيان الثوري " إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى " (٤)، وإذا كان الأمر كذلك فإن الوقوف على المعنى الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه أمر عظيم يحتاج إلى علم وفهم لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصار ، والناقل للخبر إذا لم يكن على علم وفقه ربما يذهب عنه بعض المراد ولايدرك بعض المعاني لقصور علمه وفقهه ولأجل هذا كان خبره محل اجتهاد إذا خالف القياس من كل وجه ، وهذا القصور لا يتوهم في الراوي إذا كان فقيها لأن

(١)المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم باب ذكر واثلة بن الأسقع برقم ٦٤٢١ جـ٣/ ٥٦٩

(٢) شرح علل الترمذي للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق الدكتور نور الدين عترفصل في الرواية بالمعنى جـ١/ ١٥٠-طبع دار السلام

(٣)المرجع السابق جـ١/ ١٥٠

(٤)المرجع السابق جـ١/ ١٥٠

ذلك لا يخفى عليه لقوة علمه وفقهه فالظاهر أنه إنما روى الحديث بالمعنى عن علم و بصيرة بالمراد فهو أشد وعيًا وأقوى ضبطًا وأكمل إدراكًا لهذا فهو أَوْلَى بالاتباع ، ولهذا أيضا قلت رواية الفقهاء منهم ، فإذا صحت الرواية عنهم فهو مقدم على القياس (١) ، وقد نبه على هذا المعنى وقرره الإمام علي رضي الله عنه فقال " كان الرواة على ثلاثة : مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه ، وأعرابي جاء من قبيلته فحفظ بعض ماسمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لايتفاوت ، ومنافق لم يُعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس "(٢) .

أدلة المذهب الرابع : استدل الإمام أبو الحسين البصري والإمام تقي الدين السبكي والزركشي وغيرهم القائلون بأن المسألة محل اجتهاد فإن كانت أمارة القياس أقوى يقدم القياس ، وإن كانت أمارة الخبر أقوي يقدم الخبر ، وإن استويا في إفادة الظن يقدم الخبر على القياس استدلوا بما يأتي :

إن الأدلة في تقديم خبر الآحاد أو تقديم القياس والتي استدل بها أصحاب المذهب الأول والثاني متعارضة فإن ورود القياس على خلاف خبر الآحاد يوجب

(١)أصول السرخسي جـ١/ ٣٤١، كشف الأسرار للبخاري جـ٢/ ٥٥٠

(٢) أصول الشاشي للإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي صـ٢٨٠- دار الكتاب العربي - بيروت

رد الخبر ، وعدالة الراوي وضبطه تقتضي العمل به وحينئذ يكون قد وقع التعارض ولامرجح لأحدهما على الآخر، وإذا كان الأمر كذلك وجب الاجتهاد والنظر في الأمارات والمرجحات التي تحتف بكل من الخبر والقياس فماكانت الأمارات المحتفة به أقوى وجب ترجيحه وتقديمه على الآخر، وماكانت الأمارات المحتفة به أضعف وجب تأخيره وترك العمل به ، وينبني على هذا أنه إذا كانت الأمارت المحتفة بالخبر أقوى كما إذا تلقته الأمة بالقبول وجب تقديم الخبر على القياس ، وإذا كانت الأمارت المحتفة بالقياس أقوى وجب تقديم القياس على الخبر ، قال الإمام أبو الحسين " فإن قوي عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبطه وجب المصير إليه ، وإن كان ضبط الراوي وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب عليه المصير إلى الخبر" (١) .

(١)المعتمد للإمام أبي الحسين البصري جـ٢/ ١٦٦ ، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي صـ٤١٤

المبحث الخامس : أثر مخالفة خبر الواحد للقياس في اختلاف الفقهاء

إن أحد أهم أسباب الخلاف الواقع بين الفقهاء في الأحكام الفرعية هو الخلاف في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس من كل وجه وانسد باب الرأي ، فمن ذهب إلى أن خبر الواحد مقدم على القياس أثبت في الفروع الحكم الذي دل عليه الخبر حتى وإن خالف القياس ، ومن ذهب إلى تقديم القياس أثبت في الفروع حكم القياس وإن خالف الخبر، وسوف أعرض لبعض الفروع التي اختلف العلماء في حكمها بناء على الاختلاف في هذه المسألة باختصار ودون توسع بما يناسب موضوع البحث ويظهر أثر التعارض بين خبر الواحد والقياس في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية وذلك على الوجه الآتي :

١-**طهارة سؤر الكلب** : اختلف العلماء في طهارة سؤر الكلب على مذهبين ، و سبب الخلاف هو تعارض خبر الواحد مع القياس ، فإن خبر أبي هريرة رضي الله عنه بالغسل من ولوغ الكلب يعارض القياس على صيده قال ابن رشد " ومن أسباب اختلاف الفقهاء في الأسآر هو معارضة القياس لظاهر الآثار" (١) ، فمن قدم الخبر على القياس قال بنجاسة سؤر الكلب ، ومن قدم القياس على الخبر قال بطهارة سؤره وبيانه كما يأتي :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة سؤر الكلب ويجب غسل

(١) بداية المجتهد للإمام ابن رشد الحفيد جـ١/ ٢٩

الإناء من ولوغه وإراقة الماء الذي ولغ فيه لأنه نجس لايجوز استعماله (١) .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب وأنه لايجب غسل الإناء من ولوغه ولا إراقة الماء الذي ولغ فيه بل يجوز الوضوء منه إذا لم يوجد غيره ولايجوز التيمم مع وجوده لطهارته ، وأما الأمر الوارد بإراقة الماء وغسل الإناء فهو أمر تعبدي ولايلزم منه النجاسة (٢).

الأدلة :

أولا : استدل أصحاب المذهب الأول على ماذهبوا إليه بما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ " (٣).

جهة الدلالة : إن الأمر بتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب وغسله يدل على نجاسة لعابه وذلك مايفيده لفظ " طهور " المذكور في الحديث لأن التطهير لايكون إلا من النجاسة قال ابن قدامة " الْأَصْلُ وُجُوبُ الْغَسْلِ مِنْ النَّجَاسَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني جـ١/ ٢٩٢ ، مغني المحتاج للشربيني جـ١/ ٣٦٨ ، المغني لابن قدامة جـ١/ ٧٧

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد جـ١/ ٢٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي جـ١/ ٢٦٧

(٣) رواه اللإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب إذا شرب الكلب فى الإناء جـ١ / ٢٧٤ ، والإمام مسلم في صحيحه باب حكم ولوغ الكلب برقم ٦٧٧ جـ١/ ١٦٢ ، والإمام أبو داود في سننه باب حكم ولوغ الكلب برقم٧١ جـ١/ ٢٧

الْغَسْلِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ تَعَبُّدًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ " (١) ، وقال الشربيني " وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الطَّهَارَةَ إمَّا لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ تَكْرِمَةً وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ وَلَا تَكْرِمَةَ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَثَبَتَتْ نَجَاسَةُ فَمِهِ " (٢)

ثانيا : استدل الإمام مالك بقياس الولوغ في الإناء على الصيد بجامع اختلاط لعابه بكل منهما ، وقد أجاز لنا القرآن الأكل مما صاده الكلب وأمسكه ولم يأمر بغسل ماأصاب بفمه فقال تعالى " فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ " (٣) ، ولاشك أن ماأمسكه الكلب بفمه قد اختلط لعابه به حيث اشترط العلماء أن يجرح الصيد بفمه بل ذهب الإمام مالك وبعض الصحابة إلى جواز أكل ماتبقى إذا أكل منه كما في حديث أبي ثعلبة الخشني وهذا يلزم منه اختلاط لعابه بالصيد قال القرطبي " وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضا: المعنى وإن أكل، فإذا أكل الجارح كلبا كان أو فهدا أو طيرا أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة، وهذا قول مالك وجميع أصحابه" (٤) وهذا كله يدل على طهارته وعدم نجاسته ، وقد رد الإمام مالك خبر الولوغ لمخالته القياس على جواز الأكل

(١)المغني لابن قدامة جـ١/ ٧٧

(٢)مغني المحتاج للشربيني جـ١/ ٣٦٨

(٣)سورة المائدة آية ٤

(٤)الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش جـ٦/ ٦٩- دار الكتب المصرية بالقاهرة

من صيد الكلب وقال " يؤكل صيده فكيف يكره لعابه " (١) ، وقال " هذا الحديث ما أدري ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه " (٢) ، وفي قول الإمام مالك " يؤكل صيده فكيف يكره لعابه " إشارة إلى أنه لاوجه للتفرقة بين اختلاط لعابه بالصيد واختلاطه بالماء .

٢-**الأكل ناسيا في نهار رمضان** : إذا نسي الصائم فأكل أو شرب أثناء صومه فهل يجب عليه قضاء هذا اليوم أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين ، وسبب الخلاف بينهم هو تعارض خبر الواحد مع القياس فإن خبر أبي هريرة " إنما أطعمك الله وسقاك " يعارض القياس على الصلاة عند نسيان ركن منها قال ابن رشد " وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس " (٣) ، وقال الإمام الدبوسي " قال أصحابنا : إن أكل الناسي لايفسد الصوم وأخذوا في ذلك بالخبر ، وعند مالك يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس " (٤)، فمن قدم الخبر على

---

(١)المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق زكريا عميرات جـ١/ ١١٦- دار الكتب العلمية بيروت

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى جـ١٨/ ٢٧٠- مؤسسة قرطبة ، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي صـ ٤٤٥

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد جـ١/ ٣٠٣- طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة

(٤) تأسيس النظرللقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي بتحقيق مصطفى القباني الدمشقي صـ١٠٠-مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة

القياس قال بصحة صوم الناسي ولاقضاء عليه ، ومن قدم القياس على الخبر قال بفساد الصوم ووجوب القضاء وبيانه كما يأتي :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الناسي صومه صحيح فيتم صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة (١).

المذهب الثاني : ذهب المالكية إلى أن الناسي يفسد صومه ويمسك بقية يومه وعليه القضاء ولاكفارة عليه (٢).

الأدلة :

أولا : استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الصوم صحيح ولاقضاء عليه بما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ " (٣).

جهة الدلالة : أن أكل وشرب الناسي نسب إلى صاحب الشرع الذي هو صاحب الحق بقوله صلى الله عليه وسلم " إنما أطعمك الله وسقاك" فصار فعل الناسي من الأكل والشرب بهذه النسبة ساقط الاعتبار ولايعتد به شرعا فكأنه لم يأكل ولم

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤/ ١٩٤ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٥/ ٢١٤، المغني لابن قدامة جـ٦/ ٩١

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ١/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي ج٣/ ١٤٥ -

(٣)رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم ١٩٣٣ جـ٣/ ٤٠ ، والإمام مسلم في صحيحه باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر برقم ٢٧٧٢ جـت٣/ ١٦٠ ، والإمام ابن ماجة في سننه باب ماجاء فيمن أفطر ناسيا برقم ١٦٧٣ جـ٢/ ٥٧٩

يشرب لأن العدم الشرعي كالعدم الحسي أوإذا لم يبق فعله معتبرا شرعا كان ركن الصوم باقيا فيكون صوم الناسي صحيحا ولايلزمه القضاء (١) ، كما أنه لو كان يلزمه القضاء لبين له النبي ذلك عندما سأله الرجل كما جاء في رواية أبي داود عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ " أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ " (٢) إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلما لم يبين له ذلك علمنا أنه لايلزمه القضاء ، وقد جاءت رواية الإمام الدارقطني صريحة في هذا فروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ " (٣) فقوله صلى الله عليه وسلم " فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ " نص في المسألة يجب الأخذ به .

ثانيا : استدل المالكية على أن الناسي يفسد صومه ويجب عليه القضاء بالقياس على الصلاة فإن من نسي ركنا من أركان الصلاة وجب عليه إعادتها فكذلك الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فقد انتفت حقيقة الإمساك وهو ركن الصيام فيفسد صومه لأن الشئ ينتفي بانتفاء ركنه وعليه القضاء ولاكفارة لعدم تعمده قال ابن رشد " وأما

---

(١)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/ ٥٧ ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٤/ ١٩٤ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٥/ ٢١٤ .

(٢)رواه الإمام أبي داود في سننه باب من أكل ناسيا برقم ٢٤٠٠ جـ٢/ ٢٨٨

(٣) رواه الإمام الدارقطني في سننه باب من أكل أو شرب ناسيا برقم ٢٢٤٤ جـ٣/ ١٤٢

القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة " (١) ، ونقل الإمام ابن حجر عن ابن العربي قوله " تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة " ، ونقل أيضا عن الإمام ابن دقيق العيد قوله " ذهب الإمام مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه " (٢) ، ثم أجاب الإمام مالك عن الحديث بأنه لا دلالة فيه على صحة الصيام مع النسيان ولاعلى نفي وجوب القضاء بل كل مافيه أنه يدل على وجوب إمساك الناسي بقية يومه ، وأنه لا إثم عليه لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه عندما أنساه الصيام .

٣-صيام الولي عن الميت : اختلف العلماء في جواز صيام الولي عن قريبه الذي مات وعليه صيام على ثلاثة مذاهب ، وسبب الخلاف في المسألة هو تعارض خبر الواحد مع القياس ، فإن خبر عائشة رضي الله عنها يعارض القياس على الصلاة وسائر العبادات التي لاتقبل النيابة ، قال ابن رشد " والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر ، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد جـ١/ ٣٠٣

(٢)فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ٤/ ١٥٦- دار المعرفة - بيروت

"من مات وعليه صيام صام عنه وليه " فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال : بإيجاب الصيام عليه " (١)، فمن قدم الخبر على القياس قال بجواز الصيام عنه ، ومن قدم القياس على الخبر قال بعدم الجواز وبيانه كما يأتي :

المذهب الأول : ذهب الشافعية في القديم وأبو ثور إلى جواز صيام الولي عن قريبه الميت (٢).

المذهب الثاني : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى أنه يفدي عنه فيخرج عن كل يوم فدية ولايصوم قال ابن قدامة " وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ "(٣) ، وهو مذهب عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ " (٤).

المذهب الثالث : ذهب المالكية إلى عدم جواز صيام الولي عن قريبه الميت قال

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد جـ١/ ٣٠٠

(٢)مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢/ ٢٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٤/ ٢٧٧ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢/ ٢٦٧ ، المغني لابن قدامة جـ٦/ ١٤١

(٤) رواه الإمام أبي داود في سننه باب فيمن مات وعليه صيام برقم ٢٤٠٣ جـ٢/ ٢٨٩ .

الإمام القرافي " وإن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا عند مالك "(١).

الأدلة :

أولا : استدل الجمهور على جواز صيام الولي عن الميت بما روته السيدة عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " ، وَعَنْ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهَما " أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْم شَهْرٍ فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْن الله أَحَقّ بِالْقَضَاءِ "(٢) .

جهة الدلالة : الحديث فيه أمر لولي الميت بأن يصوم عنه كما هو واضح من قوله " صام عنه وليه " وهو خبر في معنى الأمر فيكون نصا في جواز صيام الولي عن الميت يجب الأخذ به ، قال ابن حجر " وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور"(٣)

ثانيا : استدل الحنفية بما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " (٤) ، وعن بن التيمي عن أبيه أن عمر بن

---

(١)الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي جـ٢/ ٥٢٤ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢ جـ٣/ ٤٥، والإمام مسلم في صحيحه باب قضاء الصيام عن الميت برقم ٢٧٤٨ جـ٣/ ١٥٥، والإمام أبو داود في سننه كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام برقم٢٤٠٢ جـ٢/ ٢٨٩ .

(٣)فتح الباري لابن حجر جـ٤/ ١٩٣

(٤) رواه الإمام ابن ماجة في سننه بلفظ آخر عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ " مَنْ مَاتَ

الخطاب قال " إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر" (١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ " إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ " (٢)، وعَنِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ " لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعِمُ عَنْهُ " (٣) ، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ " لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ " (٤) ، وعن ابن جريج قال قلت لعطاء فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى مات قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا ثلاثين مدا قلت فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده قال يطعم عنه ستون مسكينا ستين مدا "(٥) .

جهة الدلالة : الحديث نص واضح في أن الولي يطعم عن الميت ولايصوم

وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ " سنن ابن ماجة باب من مات وعليه صيام رمضان برقم١٧٥٧ جـ٢/ ٦٣٩ ، أما اللفظ المذكور فقد قال النووي " وَأَمَّا الْحَدِيث الْوَارِد " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام أُطْعِمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " فَلَيْسَ بِثَابِتٍ " شرح النووي على صحيح الإمام مسلم جـ٤/ ١٤٤

(١)المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي باب المريض في رمضان وقضائه برقم ٧٦٤٤ جـ٤/ ٢٣٩-المكتب الإسلامي بيروت

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني باب المريض في رمضان وقضائه برقم ٧٦٣٠ جـ٤/ ٢٣٧

(٣)الموطأ للإمام مالك بن أنس باب مايفعل المريض في صيامه برقم ٦٦٩ جـ١/ ٣٠٣

(٤)رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى باب من قال يصوم عنه وليه برقم ٨٤٩٢ جـ٤/ ٢٥٦

(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني باب المريض في رمضان وقضائه برقم ٧٦٤٢ جـ٤/ ٢٣٨

وذلك ما أفتى به عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهم وفتواهم في مثل هذا لاتكون عن مجرد رأي منهم بل عن حديث سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أمر تعبدي لامدخل فيه للرأي ، قال ابن حجر " قالوا – أي السادة الحنفية – : فلما أفتى بن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا وهذه قاعدة لهم معروفة " (١) ، ولأن الصوم من العبادات التي لاتدخلها النيابة فإذا تعذر الصوم تحول إلى بدله وهو الإطعام ويكون ذلك بِالْفِدْيَةِ وَهِيَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا لِأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ فَيَتَحَوَّلُ الْوُجُوبُ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الْفِدْيَةُ " ، أما حديث " صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " فقد أجاب عنه الكاساني فقال " فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقَضَاءُ بِالْفِدْيَةِ لَا بِالصَّوْمِ " (٢) ، وأجاب عنه الماوردي فقال " بأن المراد بقوله " صام عنه وليه " أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام . قال : وهو نظير قوله " التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء " قال : فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا "(٣)

ثالثا : استدل المالكية على عدم جواز صيام الولي عن الميت بقياس الصيام على الوضوء والصلاة فكما لاتجوز النيابة في الصلاة ولاتصح صلاة أحد عن أحد فكذا في الصيام قال ابن رشد " وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن

(١)فتح الباري لابن حجر جـ٤/ ١٩٤

(٢)بدائع الصنائع للكاساني جـ٤/ ٢٧٦

(٣)فتح الباري لابن حجر جـ٤/ ١٩٤

أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد " (١) ، وقد روى مالك في الموطأ " أن عبد الله بن عمر : كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول " لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ " وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، وقياسا على الجهاد والصلاة في حالة الحياة ، وأما حديث " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " فجوابه بأنه مصروف عن ظاهره بقوله تعالى " وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى " (٣) فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء .

٤-**الحج عن العاجز** : اختلف العلماء في جواز الحج عن الغير إذا كان عاجزا لمانع ميؤس من زواله على مذهبين ، و سبب اختلافهم في المسألة هو تعارض خبر الواحد مع القياس فإن خبر المرأة الخثعمية يعارض قياس الحج على الصلاة والعبادات التي لاتقبل النيابة ، فمن قدم الخبر على القياس قال بجواز الحج عن الغير، ومن قدم القياس على الخبر قال بعدم الجواز وبيانه كما يأتي :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز النيابة في الحج عند العجز فيجوز للمكلف أن يحج عن غيره قال الكاساني " وَأَمَّا

(١)بداية المجتهد لابن رشد جـ١/ ٣٠٠

(٢)الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي برقم ٦٦٩ جـ١/ ٣٠٣-دار إحياء التراث العربي بالقاهرة ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٤/ ٢٧٦

(٣)سورة النجم آية ٣٩

الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ وَهِيَ الْحَجُّ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْعَجْزِ" ، وقال ابن قدامة " أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ ، كَزَمَانَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخَلْقِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مَتَى وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ "(١)

المذهب الثاني : ذهب المالكية إلى عدم جواز النيابة في الحج فلايجوز لأحد أن يحج عن الغير قال في حاشية الدسوقي " وَالْمُعْتَمَدُ مَنْعُ النِّيَابَةِ عَنْ الْحَيِّ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا ، أَوْ مَرِيضًا كَانَتْ النِّيَابَةُ فِي الْفَرْضِ ، أَوْ فِي النَّفْلِ " (٢) ، وقال القرافي " المذهب أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب " (٣)

الأدلة :

أولا : استدل الجمهور على جواز الحج عن الغير بما جاء عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ"(٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥/ ٢٣٦ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٤/ ٤١٧ ،المغني لابن قدامة جـ٦/ ٢٧٩

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٥/ ٤٣٤

(٣)الذخيرة للقرافي جـ٣/ ١٩٣

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب وجوب الحج وفضله برقم ١٥١٣ جـ٢/ ١٦٣ ،

جهة الدلالة : إن الحديث نص في جواز الحج عن الغير حج الفريضة إذا كان عاجزا عنه فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تحج عن أبيها الذي عجز عن أداء الفريضة بنفسه وبين لها أن ذلك يسقط عنه الفريضة كما يسقط الدين عن المدين بأداء الغير قال النووي " هَذَا الْحَدِيث فِيهِ فَوَائِد مِنْهَا : جَوَاز النِّيَابَة فِي الْحَجّ عَنْ الْمَأْيُوس مِنْهُ بِهَرَم أَوْ زَمَانَة أَوْ مَوْت " (١) .

ثانيا : استدل الإمام مالك ومن معه بالقياس على الصلاة ونحوها من العبادات التي لاتدخلها النيابة فكما لايجوز أن يصلي أحد عن أحد فكذا لايحوز أن يحج أحد عن أحد لعدم جواز النيابة في كل ، قال ابن قدامة " وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَجَّ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ " مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا " وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ "(٢) ، أما حديث الخثعمية فقد أجاب عنه الإمام القرافي فقال " وجوابه أن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز فنقول بموجبه لأنه ينتفع بالدعاء وبالنفقة ، وتشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب ، والقياس يعضدنا

الإمام مسلم في صحيحه باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت برقم ٣٣١٥ جـ٤/ ١٠١، الإمام أبو داود في سنن كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٢ جـ٢ / ٩٧ ، الإمام ابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الحج عن الحى إذا لم يستطيع برقم ٢٩٠٩ جـ٤/ ١٥١

(١)شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي جـ٤/ ٤٩٥-دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢)المغني لابن قدامة جـ٦/ ٢٧٩

لأنه أفعال بدنية كالصلاة " (١) .

٥- صداق من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا : اختلف العلماء في المرأة إذا مات عنها الزوج قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فهل يجب لها صداق أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين ، وسبب الخلاف هو معارضة خبر الآحاد للقياس فإن خبر معقل بن يسار يعارض القياس على العوض في البيع ، وأيضا يعارض القياس على الطلاق قال ابن رشد " وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، وأما القياس المعارض لهذا : فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع "(٢) ، وأما القياس على الطلاق فقد ذكره ابن قدامة فقال " لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى تَفْوِيضٍ صَحِيحٍ قَبْلَ فَرْضٍ وَمَسِيسٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا مَهْرٌ كَفُرْقَةِ الطَّلَاقِ " ، فمن قدم الخبر على القياس قال بأن لها صداق المثل ، ومن قدم القياس على الخبر قال ليس لها صداق وبيانه كما يأتي :

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد والنووي من الشافعية

(١)الذخيرة للقرافي جـ٣/ ١٩٣

(٢)بداية المجتهد لابن رشد جـ٢/ ٢٧

وداود إلى أن لها صداق المثل والميراث قال الكاساني " ، وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ تَرِكَتِهِ "، ثم علل هذا فقال " وَذَلِكَ لأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عِنْدَنَا حَتَّى يَثْبُتَ لَهَا وَلَايَةُ الْمُطَالَبَةِ بِالتَّسْلِيمِ " (١) ، وقال النووي في المنهاج " قُلْت : الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (٢) ، وقال الخرقي "وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْفَرْضِ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ وَكَانَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا " (٣) .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك وأصحابه والشافعية والأوزاعي إلى أنه ليس لها صداق ولها الميراث قال في المدونة " قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ؟ قال: النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها إن دخل بها ، وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة ، وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث " (٤)، وقال الخطيب الشربيني " (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَيْ الزَّوْجَيْنِ (قَبْلَهُمَا) أَيْ الْفَرْضِ وَالْوَطْءِ (لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ)(٥) .

الأدلة :

أولا : استدل الجمهور على أن لها مهر المثل بما رواه أصحاب السنن " أَنَّ عَبْدَ

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني جـ٥/ ٤٦٥

(٢) منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني جـ٤/ ١٦

(٣)مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة جـ٨/ ٥٩

(٤)المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢/ ١٦٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ٤/ ٩٣

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٤/ ١٦

اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِىَ فِى رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ : فَإِنِّى أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَاهَا فِينَا فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلاَلُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِىُّ كَمَا قَضَيْتَ " . قَالَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ (١).

جهة الدلالة : الحديث واضح الدلالة وهو نص في ثبوت مهر المثل لمن مات عنها زوجها قبل تسمية المهر وقبل الدخول ، ويقرر أن الموت بمنزلة الدخول لأن المرأة لم تمتنع عن تسليم نفسها إذ عدم تسليم نفسها جاء بسبب قهري خارج عنها لادخل لها ولا لأحد فيه ، وإذا كان الأمر كذلك كان الموت بمنزلة الدخول وثبت لها حينئذ مهر المثل قال ابن قدامة في تقرير وجه الدلالة من الحديث " وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَلِأَنَّ الْمَوْتَ مَعْنًى يَكْمُلُ بِهِ الْمُسَمَّى فَكَمَلَ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمُفَوِّضَةِ كَالدُّخُولِ " (٢) .

ثانيا : استدل الإمام مالك ومن معه على أن لاصداق لها بالقياس على البيع

(١)رواه الإمام أبو داود في سننه باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات برقم ٢١١٨ جـ٢/ ٢٠٢ ، والإمام ابن ماجة في سننه كتاب باب الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت على ذلك برقم ١٨١٩ جـ٣/ ٨٦

(٢)المغني لابن قدامة جـ٨/ ٥٩

وعلى الطلاق .

أما القياس على البيع : إن الصداق مقابل تسليم المرأة نفسها والاستمتاع بها فإذا كان مانع من ذلك لم يجب الصداق لأن الزوج لم يقبض العوض ولم تسلم المرأة نفسها كما في البيع إذا لم يسلم البائع العين المبيعة لم يجب على المشتري تسليم الثمن قال ابن رشد في تقرير هذا القياس " أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع "(١) .

وأما القياس على الطلاق : فإنكم تقولون إن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة ولا مهر لها قال الخرقي " وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إلَّا الْمُتْعَةُ " (٢) ، وقال ابن قدامة " لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى تَفْوِيضٍ صَحِيحٍ قَبْلَ فَرْضٍ وَمَسِيسٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا مَهْرٌ كَفُرْقَةِ الطَّلَاقِ "(٣)، فإذا تقرر عندكم أن الرجل إذا طلق قبل الدخول ولم يسم مهرا فلا مهر لها ، فكذلك إذا مات عنها ولم يسم لها مهرا إذ لافرق بين الموت والطلاق لأن الفرقة تحصل بكل منهما ولاوجه للتفرقة بينهما ، ومن هذا يتضح أن قولكم بوجوب صداق المثل في الموت وعدمه في الطلاق لاوجه له وتفرقة غير صحيحة .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا القياس بأنه غير صحيح لأنه قياس مع الفارق فقال

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد جـ٢/ ٢٧

(٢)مختصر الخرقي مع المغني جـ٨/ ٤٧

(٣)المغني لابن قدامة جـ٨/ ٥٩

" وَقِيَاسُ الْمَوْتِ عَلَى الطَّلَاقِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَتِمُّ بِهِ النِّكَاحُ فَيَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ ، وَالطَّلَاقُ يَقْطَعُهُ وَيُزِيلُهُ قَبْلَ إتْمَامِهِ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَمْ تُجِبْ بِالطَّلَاقِ وَكَمَلَ " (١)

(١)المغني لابن قدامة جـ٨/ ٥٩

الخاتمـــة وفيها أهم النتائج

فإن ما سبق من عرض المسألة بتفاصيلها يكشف لنا عن منهج من مناهج الاجتهاد عند بعض العلماء في التعامل من أخبار الآحاد عند تعارضها مع القياس ، وهو منهج علمي مبني على قواعد علمية عندهم ، ولم يكن رد البعض للخبر عند مخالفته القياس عن هوى وتشهي منهم ، وحاشهم ذلك وهم أئمة الهدى وأعلام الأمة وورثة الأنبياء .

وبعد بحث المسألة ومحاولة جمع شتاتها من مظانها على قدر الاستطاعة وماتيسر لي فإن هذا البحث يؤكد على النتائج الآتية :

١ - إنه ينبغي الانتباه إلى التفرقة بين مخالفة الخبر للقياس على الأصول ، مخالفة الخبر للقياس فهما مسألتان مختلفتان يجب عدم الخلط بينهما .

٢-إن مخالفة خبر الآحاد للقياس له صور متعددة وقد وقع الخلاف في صورة واحدة فقط كما سبق عند تحرير محل النزاع ، وهذا الخلاف مبني على قواعد علمية منضبطة وليس على الهوي والتشهي .

٣-إن نسبة الأقوال في المسألة إلى الأئمة إنما هي من استنباط واجتهادات مجتهدي المذهب ولم يصرح أحد من الأئمة بمذهبه كما في النسبة إلى الإمام مالك .

٤-إن الصحيح من مذهب متقدمي الحنفية أنهم يقدمون خبر الواحد على القياس مطلقا سواء كان راويه فقيها أو غير فقيه .

٥- إن عيسى بن أبان من أئمة الحنفية انفرد عنهم بتقديم القياس على خبر الآحاد

إذا كان راويه غير فقيه وذلك راجع إلى انتشار الرواية بالمعنى .

٦-إن الاختلاف الحاصل في المسألة ليس خلافا نظريا بل ترتب عليه خلاف في الأحكام والفروع الفقهية .

وبعد ....

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه وبيان أهميته وأثره في اختلاف العلماء في الأحكام الفرعية ، مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

أهم المراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي بتحقيق سمير بخاري -دارعالم الكتب بالرياض

٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي بتحقيق سامي محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع

ثانياً : كتب السنة وعلومها

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى - مؤسسة قرطبة .

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) – دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٣- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي – بيروت

٥- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بتحقيق مجمود خليل -دار الحديث بالقاهرة

٦- سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني المتوفى (٣٨٥هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت

٧- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

٨- شرح علل الترمذي للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق الدكتور نور الدين عتر-طبع دار السلام

٩- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش–المكتب الاسلامي بدمشق

١٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك الطحاوي بتحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق – مكتبة عالم الكتب .

١١- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٢- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي بتحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان – مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند ، .

١٣- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري بتحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم –دار المعرفة بيروت

١٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ

١٥-المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م .

١٧- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة بالقاهرة

١٨- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري هـ بتحقيق محمد إدريس عاشور بن يوسف- دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة -بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٩-مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٧٢.

٢٠-الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي بالقاهرة

ثالثاً : كتب الفقه

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد - طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى (٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية بيروت

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق – دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ -١٩٩٤م

٤- حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بالقاهرة .

٥- حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير – طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه – القاهرة .

٦- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي - دار الغرب - بيروت

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي تحقيق رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية

٨- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دراسة تحقيق خليل محي الدين الميس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م

٩- مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي - دار الفكر - بيروت

١٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت .

١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني- دار إحياء التراث العربي

١٢- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت

١٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي

رابعاً : كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده -دار الكتب العلمية – بيروت

٢- أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع دراسة أصولية تطبيقية لسابيو موسى غرب –بحث بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوت العدد ٦٣- مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية دار العلوم جامعة القاهرة بمصر .

٣- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدى بتحقيق سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت .

٤- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم–دار الحديث بالقاهرة .

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي .

٦- أصول السرخسى لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني-دار الكتب العلمية – بيروت .

٧- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بتحقيق الدكتور محمد تامر -دار الكتب العلمية .

٨- تأسيس النظر للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي بتحقيق مصطفى القباني الدمشقي -مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٩- التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج -دار الفكر - بيروت .

١٠- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه للدكتور لخضر لخضاري - دار ابن حزم .

١١- التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن محمد أمين المصري- رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

١٢- التعارض والترجيح للدكتور محمد إبراهيم الخفناوى - دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة .

١٣- تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد -المكتبة الأزهرية للتراث .

١٤- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق دكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي- دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦- شرح الكوكب المنير المسمى بالمختصر المبتكر لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار -مكتبة العبيكان

١٧- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة

١٨- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص بتحقيق عجيل جاسم النشمي - وزارة الأوقاف الكويتية

١٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ضبطه عبد الله محمود محمد عمر -دار الكتب العلمية

٢٠- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني بتحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي ، علي بن عباس الحكمي-مكتبة التوبة بالرياض .

٢١- كشف الأسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري بتحقيق عبدالله محمود عمر- دار الكتب العلمية .

٢٢- كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي بتحقيق د. سائد بكداش -دار البشاير- بيروت - لبنان

٢٣- اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- دار الكتب العلمية .

٢٤- متن التنقيح ومعه التوضيح للقاضي صدرالشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي بتحقيق الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية بيروت

٢٥- المحصول في علم الأصول لفخر الدين مجمد بن عمر بن الحسين الرازي بتحقيق طه العلواني –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٦- مختصر المنتهى للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب –دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- المعتمد لشيخ المعتزلة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري بتحقيق خليل الميس–دار الكتب العلمية

٢٨- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان

٢٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح – المكتبة التجارية بمكة المكرمة –الطبعة الأولى هـ١٤٦١ -١٩٩٦م

خامساً : المعاجم وكتب اللغة

١ -التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي – بيروت

٢- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري -دار الكتب العلمية – بيروت .

٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر – بيروت .

٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٠٨

مقدمة ٦١٠

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث ٦١٣

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد ٦١٣

المطلب الثاني : تعريف القياس ٦١٥

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع ٦١٨

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في المسألة ٦٢٢

المبحث الرابع : أدلة المذاهب ٦٢٦

المبحث الخامس : أثر مخالفة خبر الواحد للقياس في اختلاف الفقهاء ٦٥٠

الخاتمـــة وفيها أهم النتائج ٦٦٩

أهم المراجع ٦٧١

أولاً : التفسير وعلوم القرآن ٦٧١

ثانيـًا : كتب السنة وعلومها ٦٧١

ثالثـًا : كتب الفقه..... ٦٧٣

رابعـًا : كتب أصول الفقه..... ٦٧٥

خامسـًا : المعاجم وكتب اللغة ٦٧٨

فهرس الموضوعات..... **٦٨٠**